ابتدا او يعلم منه ومما نقله الاسنوي عن صاحب التقريب ان الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو ظاهر كما مر
وعليه فينبغي احرامه الى ان يفيق فاذا افاق ولا شعر براسه فالقياس سقوط الحلق عنه لان هذا هو وقت تحلله ثم
ما تقرر في المجنون لا ينافي قولهم يشترط افاقته عند الاحرام وساير الاركان لان معناه كما في المجموع انها تشترط
في الوقوع عن حجة الاسلام قال اما التطوع فانها لا تشترط في شي منه كما في غير المميز ولهذا قالوا انه مثله انتهى ولو
احرم ثم جن ثم افاق فاتى بالاركان مفيقا اجزاه اتفاقا حتى عن حجة الاسلام كما ياتي والا وقع له نفلا نظير ما تقرر
وما تقرر في المتعدي بسكره هو الاوجه وان كان قضية المتن انه لا يقع نفلا وله وجه واشار في المجموع الى الفرق بينه
وبين المغمى عليه والسكران غير المتعدي بقوله عن صاحب البيان اصحهما لا يجزيه تغليظا عليه والثاني يجزيه لانه
كالصاحي في الاحكام انتهى وبحث بعضهم ان وقوفه كتنصر فانه فينفع له حتى عن حجة الاسلام وقاسه على اسلامه
قال بخلاف صلاته لافتقارها النية ورد عليه بان جعله كالصاحي في التصرفات انما هو للتغليظ عليه وهو هنا في الحاقه
بالمغمى عليه ورده المصنف بمنع الحصر الذي ذكره وان كان باعتبار الاصل الانزى الى صحة تنصر فانه الي فيها نفعه قال
والتحقيق ان العلة في جعله كالصاحي انما هي الحاقه بخطاب الوضع من ترتيب الاحكام بالاسباب وانما غاية ما يجابه ان الاصل منعه من العبادات
وانه لم يحتج لنية وانما صححنا اسلامه احتياطا للاسلام واعتنا بشانه لانه الاصل بخلاف غيره ومقتضى البحث السابق صحيح انه يصح عبادة لا تفتقر
لنية ومقتضى كلامهم خلافه وهو الاوجه ووقته اي الوقوف من الزوال الشمس يوم عرفه الى تبيقن طلوع فجر يوم النحر لانه صلى الله عليه وسلم وقف
بعد الزوال رواه مسلم وصح لابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر منا دبا وهو بعرفه فنادى الحج عرفه من ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر وفي
رواية من اتى عرفه ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ورواية قبل طلوع الشمس ضعيفة وفي رواية فتم حجه والتعبير بادرك ظاهر في
انه لا فرق بين المكث والمرور بعرفه وان لم يشعر بانها هي وهو يرد قول السبكي والاذرعي الاكتفا بذلك يحتاج لدليل على ان القاضي ابا الطيب
نقل الاجماع على صحة وقوف النايم وصح لابي داود وغيره ايضا عن عروه بن مضرس بالضاد المعجمه بوزن مدرس اسم فاعل الطايي رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفه حين خرج الى الصلاة اي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله اني جيت من جبل طي اكللت راحلتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل اي بالحا المهملة وهو الكوم الصغير الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا
هذه الصلاة فقد تم حجه وقضى تفثه والتفث ما يزيله المحرم عن تحلله من شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر وقوله صلى الله عليه وسلم في (وإلى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا صح)
الحديث السابق من جا عرفه ليلة جمع وقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلة عرفه صريح في بطلان ما اشتهر على الالسنة من ان الليل يسبق النهار

الابلة

الا ليلة عرفه فانها متاخره عن يومها كما مر وسبب هذا ظن ان الحاق ليلة النحر به في تحصيل الوقوف بها الحقها به في التسمية وليس كذلك وفي وجه
انه يشترط كون الوقوف ~~بعد~~ بعد الزوال وبعد مضي امكان صلاة الظهر وبرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر
الاجماع على دخوله بالزوال والمراد عدم تخلفه خلا بينا في انعقاد الاجماع على ذلك قول احمد رضي الله عنه بدخوله بالفجر
قال ابن الملقن وينبغي اعتبار مضي الظهر والعصر وامكان الخطبتين تاسيا كما قالوه بمثله في دخول وقت التضحية وهذا
هو الحق ان شا الله تعالى انتهى قال الاذرعي وكيف يكون هذا هو الحق وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما
الاجماع على اعتبار الزوال لا غير بل جوزه احمد قبله انتهى وقال غيره انما لم يعتبروا مضي قدر الصلاة والخطبتين لان
العبادة اذا تعلقت بوقت فلا يكون الا محدود الطرفين وانما قدم صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة
اول الوقت لئلا يشتغل عنها بالوقوف والجواب عن الاضحية كونه اعتبر فيها مقدار فعل الركعتين والخطبتين وكون
العبادة فيها تعلقت بوقت غير محدود الطرفين ان قوله صلى الله عليه وسلم في الاضحية من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد اصاب السنة لم يعارضه عموم وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم عارض فعله بعد الزوال عموم
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاه يعني صلاة الفجر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه فاذا علقنا دخول الوقت بالزوال كان فيه تقليل للتخصيص واذا علقنا بفعل الصلاة كان فيه تكثير
للتخصيص وتقليل المجاز اولى لما تقرر في علم الاصول وهو فرق دقيق فليتامل انتهى قال ابن شهبه وفيه نظر وتبعه
المصنف في التحفه فقال في فرقه نظر ظاهر للمتامل وان قال انه فرق ~~ظاهر~~ دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ لا يشهد له
بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يوجد الا من نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح تضحيته
ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه لحيازة فضيلة اول الوقت لا لكونه
شرطا في دخوله وقت الوجوب انتهى قال السيد عمر الفرق الذي اشار في التحفه الى رده في غاية الدقه والوضوح
فرده اولى بالرد فتامله انتهى وانما لم ناخذ بقضية عموم ليلا او نهارا المذكورين في حديث عروة من دخول وقت
الوقوف بالفجر كما قال احمد وحده وصرح به القاضي ابو الطيب والعبدري فانهما قالا ان دخوله بالزوال
قول العلما كافة الا احمد فقال يدخل بالفجر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ومن بعدهم الى الان
لم يقفوا الا بعد الزوال ولو جاز قبله لفعلوه سيما مع العلم بندب المبادرة الى العبادة وايقاعها اول وقتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)